اذ مقتضى انهم لا يعونه الا برعاية لهم وهو عليه السلام واجب الرعاية بكل حال
وهذا هو عليه السلام وقد نهى عن التكني بكنيته فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة
لنفسه وحماية عن اذاه اذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا
ابا القاسم فقال عليه السلام لم اعنك انما دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني بكنيته
لئلا يتأذى باجابة دعوة غيره لمن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤن
ذريعة الى اذاه والازراء به فينادونه فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا لسواه
تعنيتا له واستخفافا بحقه على عادة المجان والمستهزئين فحمى عليه السلام حمى اذاه من
كل وجه فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا مدة حياته واجازوه بعد وفاته لارتفاع
العلة وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب
الجمهور والصواب ان شاء الله وان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره وعلى طريق
الندب والاستحباب لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لانه قد كان الله منع من
ندائه بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا وانما كان المسلمون يد
يدعونه يا رسول الله ويا نبي الله وقد يدعونه بكنيته ابا القاسم بعضهم في الا
حوال وقد روى انس عنه عليه السلام ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه عن
ذلك اذا لم يوقر فقال تسمونهم اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروى ان عمر كتب
الى اهل الكوفة لا يسمى احد باسم النبي عليه السلام حكاه ابو جعفر الطبري وحكى محمد بن
سعد انه نظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد وصنع
فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا ارى محمدا عليه السلام يسب بك والله لا تدعى محمدا
ما دمت حيا وسماه عبد الرحمن واراد ان يمنع لهذا ان يسمى احد باسماء الانبياء
اكراما لهم بذلك وغير اسماءهم وقال لا تسموا باسماء الانبياء ثم امسك والصواب
جواز هذا كله بعده عليه السلام بدليل اطباق الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة
منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم وروى ان النبي عليه السلام اذن في ذلك لعلي
رضي الله عنه وقد اخبر عليه السلام ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد سمى به النبي عليه السلام

محمد

محمد بن طلحة ومحمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن ثابت بن قيس وغير واحد وقال ما
ضر احدكم في بيته محمد ومحمدان وثلثة وقد فصلنا الكلام في هذا القسم على بابين
كما قدمناه **الباب الاول** في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب او نقص من تعريض
او نص اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي عليه السلام او عابه او الحق به
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق
السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب عليه فهو ساب له و
الحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا ا
المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى
مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف
من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه
او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة المعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء
وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى هلم جرا قال ابو
بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي عليه السلام يقتل وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل
وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا يقبل توبته عند هؤلاء وبمثله
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا
هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه
فيمن تنقصه عليه السلام او برئ منه او كذبه وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة
كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد او كفر كما سنبينه
في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الامصار
وسلف الامة وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعض الظاهرية
وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه
قال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي عليه السلام المتنقص له كافر والوعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)